

## بحار الأنوار

[30] يولد من الزنى، ولا ينكح في دبره (1). { 70 باب } \* (حد الزنا وكيفية ثبوته وأحكامه) \* الايات النساء: واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفيهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا \* واللاتي يأتينها منكم فآذوهما فان تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان توابا " رحيمًا " (2).  
\_\_\_\_\_ (1) ما بين العلامتين كان محله بياضا "

أوردنا ذيل الحديث 40 والحديثين بعده من باب ذم السؤال ج 96 الباب 16 من كتاب الزكاة والصدقة. (2) النساء: 15 - 16. قال الطبرسي. " واللاتي يأتين الفاحشة " أي يفعلن الزنا " فاستشهدوا عليهن أربعة منكم " أي من المسلمين يخاطب الحكام والائمة ويأمرهم بطلب أربعة من الشهود في ذلك عند عدم الاقرار، وقيل: هو خطاب للزواج في نسائهم، أي فأشهدوا عليهن أربعة منكم. وقال أبو مسلم: المراد بالفاحشة في الآية هنا الزنا: أن تخلو المرأة بالمرءة في الفاحشة المذكورة عنهن، وهذا القول مخالف للاجماع، ولما عليه المفسرون فانهم أجمعوا على أن المراد بالفاحشة هنا الزنا. قال: وكان في مبدء الاسلام إذا فجرت المرأة وقام عليها أربعة شهود حبست في البيت أبدا " حتى تموت، ثم نسخ ذلك بالرجم في المحصنين والجلد في البكرين. - <